ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة*

معمري عبد الرشيد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة خنشلة

MAAMRI Abderrachid
Faculté de Droit et des Sciences
Politiques, Université de Khenchela

ملخص

يتناول هذا المقال دراسة موضوع الضوابط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة ومشروعية إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور باعتبارها إحدى أساليب التحري الخاصة عن الجرائم، وضوابط تنفيذها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ويبين النقائص التي تضمنتها أحكام هذه الإجراءات، ويقترح التعديلات المناسبة لها، لتقوية وضمان حماية حرمة الحياة الخاصة وحرمة المحادثات الشخصية والحق في الصورة

الكلمات الدالة

المشروعية، الضوابط، القيود، أساليب التحري الخاصة، محادثات مرئية، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور.

LEGALITY NORMS OF SPECIAL INVESTIGATION PROCEDURES

Summary

This article aims to study objective and formal measures necessary for the validity and legitimacy of interception of correspondence procedures, recording sound and image capture.

And that, because it is a special method of investigation about crime. especially those that threaten the security of society. In addition to This, its application according to the Algerian Code of Criminal Procedure, including deficiencies that are contained in this legislation.

Consequently, this study should also propose appropriate adjustments that should be added to them in order to ensure and strengthen the protection of the sainthood of privacy, personal conversation including the right of the image.

key words

Legitimacy, Measures, Restrictions, Special Investigation Methods, Recording Sounds, Visual Conversations, Intercept Correspondences , Capturing Image.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2014/02/06 وتمّ تحكيمه بتاريخ2014/03/10 وقُبل للنّشر بتاريخ 2014/05/03.

Résumé

Cette étude vise à étudier les conditions formelles et objectives nécessaires pour la validité et la légalité des procédures d'interception des correspondances téléphoniques, la sonorisation et de la capture d'images.

Et ce, parce qu'elles sont des procédures d'investigation spéciales en matière des crimes, surtout ceux qui menacent la sécurité de la société.

En outre, leur mise en œuvre à la lumières de disposition de code des procédures pénales algérien.

Par conséquent, le présent article démontre également les lacunes et les imperfections qui caractérisent les procédures de ce code et propose des ajustements et des modifications appropriées qui doivent être introduites à ses dispositions afin de renforcer et assurer la protection de sainteté de la vie privée et de conversations personnelles, y compris le droit à l'image .

Mots clés

Légitimité, Contrôles, Des Restrictions, Des Techniques Spéciales D'enquete, Conversations Visuels, Intercepter Le Courrier, Enregistrer Des Sons, Prendre Des Photos.

مقدمة

قصد مكافحة الجرائم الخطرة على النظام العام وأمن المجتمع، كالجريمة المنظمة وجرائم المخدرات، أجاز المشرع الجزائري اللجوء لبعض الأساليب الحديثة والخاصة أثناء مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي ومن بينها: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، اختراق العصابات الإجرامية، المراقبة الإلكترونية، التسليم المراقب.

وتلعب الأساليب السابقة دورا هاما في جمع أدلة الإثبات الجزائية تجاه المشتبه فيهم، والتحقيق مع المتهمين، وكشف وإظهار الحقيقة وضبط الفاعلين الأصليين والمساهمين في ارتكاب الجريمة. وعادة ما يلجأ إليها عند فشل قنوات التحري والتحقيق الابتدائية التقليدية في الكشف عن الجناة وضبطهم. وتنظيمها الحديث من طرف المشرع وعدم تطرق الدراسات والبحوث القانونية لها بصفة معمقة، وعدم وجود قرارات قضائية- حسب علمنا- من المحكمة العليا، يستدعي البحث فيها والوقوف عند مختلف الإشكالات والتساؤلات القانونية التي تثيرها.

ومن خلال هذا المقال سأتطرق لثلاثة أساليب خاصة وهي :اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات، التقاط الصور[1]، نظرا لخطورتها على حق الحياة الخاصة وحق الإنسان في خلوته وصورته، ولمساسها بحق الدفاع ولانتفاء مبدأ المواجهة فيها.

لقد أخضعها المشرع لمجموعة من الضوابط القانونية لتكون صحيحة ومشروعة وقيدها بمجموعة من القيود أثناء تنفيذها(م 65 مكرر إلى 65 مكرر10 إ ج ج)، قصد الموازنة بين حقوق الأشخاص في حماية حرمة محادثاتهم الشخصية وحماية حقهم في الصورة والخلوة، وبين مصلحة المجتمع في كشف غموض الجريمة وضبط الجناة. وقد تأثر المشرع الجزائري بالمشرع فرنسي الذي نظم أحكام اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية أول الأمر أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي بموجب القانون رقم646/91 المؤرخ في1991/07/10المتعلق بسرية المراسلات السلكية واللاسلكية[2].

ففيما تتمثل ضوابط صحة ومشروعية أساليب الاعتراض والتسجيل والتصوير وقيود تنفيذها أثناء مرحلة التحري؟ ومن هم الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا محلا لها؟ هل يمكن استعمالها من طرف الضبطية القضائية أثناء تحرياتها دون الحصول على إذن قضائي بذلك؟ وما مدى إمكانية لجوء الضحية بنفسه لاستعمال مثل هذه الأساليب قبل مباشرة الضبطية تحرياتها القضائية؟

الإجابة عن التساؤلات السابقة وغيرها، تستدعي منا تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومقارنة أحكامه مع قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والاستفادة من أحكام القضاء الفرنسي لانعدام الأحكام القضائية الجزائرية في هذا المجال، مع اعتماد بعض المصادر الفقهية الفرنسية والعربية لإثراء موضوع المقال. وقبل التطرق لمختلف ضوابط صحة ومشروعية أساليب الاعتراض والتسجيل والتصوير وضوابط تنفيذها أثناء مرحلة التحري، يجدر بنا الوقوف عند مفهوم كل أسلوب منها لمعرفة كنهها ولتفادي الخلط بينها أولا، ثم تناول ضوابط صحتها ثانيا، ثم معالجة ضوابط تنفيذها ثالثا.

أولا: مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: أسلوب اعتراض المراسلات(التصنت على المكالمات الهاتفية و المحادثات الخاصة التي تتم عن طريق الهاتف)، وأسلوب تسجيل الأصوات(تسجيل المحادثات الخاصة التي تتم بصفة مباشرة)، وأسلوب التقاط صور الأشخاص، إجراءات مستقلة عن بعضها البعض. فما المقصود

بكل واحد من هذه الأساليب؟ وما هو المعيار المعتمد للتمييز بين الحديث الخاص والحديث العام؟

1/ مفهوم اعتراض المراسلات

أ/ تعريف اعتراض المراسلات: يقصد باعتراض المراسلات حسب المادة 65 مكرر5 إ ج ج"الاعتراض عن المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيلها"، وهو ما يطلق عليه الفقه والقضاء التصنت الهاتفي، والذي بموجبه يتعمد استراق السمع والإنصات والاستماع للأحاديث الهاتفية الخاصة المتعلقة بشخص أو أكثر، والتقاط هذه المحادثات وتسجيلها بواسطة أية أجهزة تقنية يخزن فيها ما تم تسجيله[3] دون علم وموافقة المعنيين بالمحادثات محل التسجيل. ونكون بصدد التصنت الهاتفي في حالة قيام ضابط الشرطة القضائية باستدعاء شخص للاتصال بمشتبه فيه في ارتكاب جريمة معينة، وتسجيل المحادثة التليفونية على جهاز تسجيل وتحرير محضر بذلك[4]. ويمكن تعريف أسلوب اعتراض المراسلات بأنه"سماع والتقاط وتسجيل المحادثات الخاصة والشخصية التي تتم عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة أجهزة تقنية مخفية عن المعنيين بالتصنت الهاتفي ودون رضاهم بناء على إذن السلطة القضائية المختصة".

ب/ تمييز إجراء اعتراض المراسلات عما يشابهه من إجراءات

1/تمييز إجراء اعتراض المراسلات عن إجراء المراقبة الهاتفية

المراقبة الهاتفية تسمح فقط بتبيان الأرقام المتَّصِلة والمُتَصَّل بها،خلافا لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية الذي يسمح بالولوج إلى محتوى المحادثات الشخصية،علما أن المراقبة الهاتفية لا تخضع للشروط الشكلية والموضوعية التي تحكم أسلوب الاعتراض[5]، بل يكفي أن تكون بطلب أو رضا الشخص صاحب الشأن، ووفقا للتدابير المأمور بها من الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات للقيام بها[6].

2/تمييز إجراء اعتراض المراسلات عن مراقبة الاتصالات الالكترونية

المقصود بالاتصالات الالكترونية حسب المادة الأولى من القانون04/09 المؤرّخ في05 غشت 2009 [7]"كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو

أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"، بشرط أن تتم هذه المراقبة عن طريق وضع ترتيبات تقنية تسمح بتجميع وتسجيل محتواها في حينها[8].

فمراقبة الاتصالات الالكترونية تعتبر أسلوبا متميزا ومستقلاً يشمل كل المراسلات الشفهية و/أو المكتوبة و/أو المصورة و/أو أي معلومات كانت تتم بوسيلة الكترونية، على خلاف اعتراض المراسلات الذي يشمل المحادثات الشفهية التي تتم عن طريق الهاتف فقط.

3/ تمييز إجراء اعتراض المراسلات عن سماع المحادثات المسجلة في أجهزة الاستقبال الهاتفية

سماع ضابط الشرطة للمراسلات المسجلة على جهاز من نوع *"tam tam"* حسب قضاء لمحكمة النقض الفرنسية لا يشكل اعتراضا على المحادثات الهاتفية في الحالة التي لا يضع فيها أي إيصال على الخط الهاتفي لغرض اعتراض المراسلات الهاتفية، كما أن سماع محتوى أجهزة استقبال المراسلات مسبقا لا يحتاج إلى إذن قضائي[9].

2/ مفهوم تسجيل الأصوات

أ/ تعريف تسجيل الأصوات

حسب المادة 65 مكرر5 إ ج ج يقصد بتسجيل الأصوات"التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة كالمساكن أو في أماكن عامة، وذلك عن طريق وضع ترتيبات تقنية دون موافقة مسبقة وعلم المعنيين بالتسجيل الصوتي، تُمَكن من التقاط محادثتهم وتثبيتها وبثها، وتسجيلها في أجهزة تسجيل، وذلك بناءً على إذن قضائي مسبق".

ب/ تمييز التسجيل الصوتي عما يشابهه من إجراءات

1/تمييز التسجيل الصوتي عن التصنت الهاتفي

محل التصنت هو تعمد الإنصات على المحادثة الشخصية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة؛ أي ما يتم تبادله بين الأشخاص فيما بينهم مباشرة أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية. وكل من التصنت الهاتفي والتسجيل الصوتي الخفي يهدفان إلى

تسجيل الحديث الشخصي على شريط تسجيل،وهما لا يختلفان من حيث النتيجة والفرق بينهما هو أن الأول يتم عبر الهاتف بينما الثاني يتم على الهواء مباشرة.

2/تمييز التسجيل الصوتي الخفي عن التسجيل العلني والمباشر للمحادثات

يجب عدم الخلط بين مسألة التسجيل العلني والمباشر لإحدى المحادثات المسموعة من طرف المحقق في نفس المكان والزمان الذي يتواجد فيه مع الشخص محل التسجيل، وبين تسجيل المحادثات الشخصية التي تتم خفية عن طريق الهاتف. فالتسجيل الأول مسموح به فقط لوكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحري عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد إذا استعدى ذلك بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة.

فلوكيل الجمهورية استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام الفصل الرابع من القانون 03/15 المؤرخ في2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة[10]،مع وجوب أن تتضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته، وأن تسجل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات، وأن تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط(م14 من القانون 03/15). فالمشرع لم يسمح لضابط الشرطة القضائية استعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء تحرياته[11].

ويرى البعض أن التسجيل الذي تجريه الضبطية القضائية يكون مشروعا إذا جرى من طرف وكيل الجمهورية وتوافرت كل الضمانات، وأقره المشتبه فيه، أو كان التسجيل قد جرى برضا المتحدث[12] وعلم بأن أقواله ربما ستصبح دليلا ضده[13].

ج/ معيار الحديث الخاص

الأحاديث نوعان: حديث خاص، وحديث عام، والمعيار المعتمد لتحديد فيما إذا كان الحديث خاصا أو عاما مختلف فيه، بعض التشريعات تعتمد المعيار المكاني[14](تأخذ بطبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث وتفرق بين المكان الخاص والمكان العام)، وتشريعات أخرى تعتمد المعيار الموضوعي(تأخذ بطبيعة الحديث ذاته بغض النظر عن طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث). والمشرع اعتمد المعيار الموضوعي في المادة 65 مكرر5 إ ج ج معبرا عن ذلك بعبارة" **الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية**"، فالشخص

يمكن أن يجري حديث خاص أو سري بغض النظر عن مكان تواجده، والعبرة في تحديد خصوصية وسرية الحديث أو عموميته تتحدد بقصد المتحدث، ويستشف هذا القصد من موضوع الحديث وطريقته، ومن ثم ليس المناط خصوص المكان أو عمومه[15].

3/ مفهوم التقاط الصور

يقصد به"التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في **مكان خاص** عن طريق أجهزة خاصة تلتقط الصورة لوحدها أو الصورة والصوت معا دون علم الشخص محل الالتقاط"، وعادة ما تستعمل كاميرات الفيديو أو كاميرات التلفزيون أو آلات تصوير أو أجهزة مزودة بخاصية التصوير في عمليات التقاط الصور. ويعد أسلوب التقاط الصور بهذه الآلات من أفضل الأساليب لإثبات الحالة نتيجة ما تنقله أو تلتقطه هذه الآلات من صور كاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة[16]. ونشير بأن الحق في الصورة امتداد لشخصية الإنسان وانعكاس لها، لذلك يملك الشخص سلطة الاعتراض على التقاط صوره في مكان خاص ونشرها وعرضها[17].

ويلاحظ أن المشرع قد نظم **التقاط الصور في مكان خاص**، ولم يتحدث عن **التقاط الصور في مكان عام**[18]، متأثرا بالمشرع الفرنسي. فالصورة لا تكون محلا للحماية القانونية، إلا إذا كان الشخص متواجدا في مكان خاص، أما إذا تواجد في مكان عام بين الناس دون تمييز بينهم، فذلك ينطوي على قبول ضمني بعلانية أفعاله مما يبيح تصويره[19] سواءً أكان الشخص على علم بأجهزة التصوير أو على غير علم بها. فالتصوير إذا خفية في مكان عام أمر مباح و إجراء مشروع يستطيع ضابط الشرطة القضائية، بل وقاضي التحقيق إجراؤه، كونه تسجيلا مصور لما يحدث بالعين المجردة، وبديل علمي لما يتم وصفه وكتابته بالحروف، و لا يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد[20].

ثانيا/ ضوابط صحة أساليب التحري الخاصة: تنقسم هذه الضوابط إلى قسمين: **ضوابط موضوعية، وضوابط شكلية.**

1/ الضوابط الموضوعية: تتمثل الضوابط الموضوعية فيما يلي:

أ/ أن تتعلق بفئة معينة من الجرائم: لا يرخص بأساليب التحري الخاصة إلا بالنسبة للجرائم المحددة حصرا في القانون. ففي فرنسا يمكن بعد القانون الصادر في2004/03/09 استعمال التصنت الهاتفي والتسجيل في مرحلة التحري للبحث عن الجرائم المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة(م706-95 إ ج ف)[21]، وإذا ما استدعت ضرورات التحري عن شخص هارب يجوز لقاضي الحريات والحبس بناءً على طلب من وكيل الجمهورية الترخيص باعتراض مراسلاته لمدة لا تتجاوز شهرين قابلة للتجديد حسب نفس الشروط الشكلية والزمنية وفي حدود ستة أشهر في مادة الجنح(م74-2 إ ج ف)[22]. أما المشرع الجزائري فاشترط لمشروعية الأساليب الخاصة ولضمان عدم التعدي على حقوق الأشخاص، أن يتعلق الأمر بالجرائم المحصورة في ثمانية فئات وهي: جرائم المخدرات،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب،الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد(م65 مكرر1/5 إ ج ج) [23]، جرائم التهريب(م 33 من قانون مكافحة التهريب). ويشترط لصحة إذن القاضي المختص أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى اتخاذ إحدى هذه التدابير ، حيث نصت المادة 65مكرر1/7 إ ج ج على أنه:"يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65مكرر5 أعلاه...الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير"، وقد جاء هذا النص بصيغة الوجوب، مما يجعل كل إذن لا يتضمن الإشارة إلى الجريمة المعاقب عليها إذنا باطلا لا يعتد به، تطبيقا لنظرية البطلان الجوهري. فالبطلان بطلان مطلق من النظام العام يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليه الدعوى ولو أمام المحكمة العليا، ويثار تلقائيا من قاضي الموضوع حتى ولو لم يتم التمسك به من ذوي المصلحة. وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة (م65 مكرر2/6 إج ج). فالإجراءات لا تبطل، كون الجريمة المكتشفة من الجرائم المتلبس بها تسمح لضابط

الشرطة القضائية بجمع الأدلة حولها وضبط فاعلها طبقا لإجراءات التلبس بالجريمة. ويمكن لضابط الشرطة القضائية تحرير محضر أو تقرير معلومات بالوقائع الجديدة المكتشفة يوجهه للقاضي الذي انتدبه مما يسمح بفتح تحقيق جديد عن الجرائم التي لم يخطر بها القاضي المختص.

ب/ الإشراف القضائي على أساليب التحري الخاصة

السلطة الوحيدة المؤهلة للإذن بالأساليب الخاصة في فرنسا أثناء التحري هو قاضي الحريات والحبس بناءً على طلب من قاضي التحقيق في إطار التحري عن الجريمة المنظمة(م706-95 إ ج ف)، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي الفرنسي[24]. أما في الجزائر فوكيل الجمهورية هو المؤهل الوحيد أثناء مرحلة التحري(م65 مكرر/1إ ج ج)، ويكون بذلك المشرع قد وضع ضمانة هامة لحماية حقوق الأشخاص مستوجبا صدور إذن من وكيل الجمهورية يتضمن الترخيص بالأساليب الخاصة، وأن تتم الإجراءات تحت رقابته المباشرة. فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بإحدى الأساليب الخاصة من تلقاء نفسه ودون إذن مسبق من وكيل الجمهورية. والفقه والقضاء متفقان على أن هذه الإجراءات محظورة على ضابط الشرطة القضائية دون الإذن له بذلك، حتى ولو تعلق الأمر بحالة التلبس بالجريمة[25]. ويمتنع على ضابط الشرطة القضائية أن يندب غيره للقيام بإحدى الأساليب الخاصة، لأن الندب لا يكون إلا من طرف وكيل الجمهورية، ولا يحق له إلا تسخير الأعوان المؤهلين لدى إحدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات الاعتراض والتسجيل الصوتي والمرئي(م65 مكرر8 إ ج ج). والقيام بإحدى هذه الترتيبات التقنية والدخول في المنازل لوضعها دون إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، يجعل الأدلة المستمدة باطلة وتبطل جميع الإجراءات التي بنيت عليها، حتى ولو اكتشفت عرضا جريمة متلبس بها، لأن ما بني على باطل فهو باطل. ونشير بأن إذن الاعتراض والتسجيل الصوتي والمرئي ليس له طابع قضائي وغير قابل لأي طعن[26]، ولا يوجد ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و لا الفرنسي نص يوجب تبليغه إلى محامي الأطراف

أو المتهم[27]. وبالتالي لا يمكن التمسك ببطلانه وبطلان الإجراءات التالية له لعدم تبليغه للمتهم أو محاميه.

ج/ أن يكون لأساليب التحري الخاصة فائدة في إظهار الحقيقة

لا بد أن تكون هناك فائدة حقيقية ترجى من وراء هذه الأساليب وهي ظهور الحقيقة[28]، وهو شرط ضروري رغم عدم النص عليه صراحة. وعلة هذا الشرط أن الأساليب الخاصة إجراءات استثنائية تمليها الضرورة تتضمن اعتداءً جسيما على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ولا تتاح إلا استثناءً وللفائدة المنتظرة منها والتي تتعلق بكشف غموض الجريمة أو العمل على ضبط الجناة[29]، لذلك يجب أن تفشل جميع وسائل البحث والتحري التقليدية في كشف الجريمة وتحديد هوية الجناة وضبطهم. و في حالة ما إذا ظهر عدم ضرورة الأساليب الخاصة لكشف الحقيقة أضحت غير مشروعة، مما يترتب عليه بطلان الدليل المستمد منها. وتقدير هذه الضرورة في مرحلة التحري متروك لسلطة وكيل الجمهورية تحت رقابة محكمة الموضوع وفقا لظروف كل جريمة وحسب درجة أهميتها وخطورتها وصعوبة اكتشافها وحاجة التحري إلى معلومات عنها[30].

د/ حضر أساليب التحري الخاصة على بعض الأشخاص

في فرنسا تشمل هذه الأساليب جميع الأشخاص حتى ولو كان للشخص محام ومدافع، وتشمل أيضا الشخص الموضوع تحت المراقبة والشاهد المساعد والمدعي المدني[31]، غير أن المشرع الفرنسي يحضر التصنت على بعض الأشخاص التالي ذكرهم:

- **المحامون:** المحادثات التي تتم بين المحامي وزبونه يمنع تسجيلها لما لها من طابع شخصي[32]. ففي فرنسا لا يجوز التصنت على تليفون المحامي أو مسكنه، إلا بعد إخطار نقيب المحامين من طرف قاضي التحقيق(م110-7 2/إ ج ف)، ما لم يتعلق الأمر بجريمة مرتكبة من المحامي نفسه. وحصانة المحادثات الهاتفية للدفاع تنتهي إذا خرج المحامي عن دوره ورسالته في الدفاع وأضحى فاعلا مع المتهم أو شريكا له في الجريمة[33]. وهذه الحماية مبسوطة للمحامي حتى ولو لم يتأسس[34]، كما تبسط له سواء كان ممارسا أو متدربا[35]. كما منع المشرع الفرنسي في المادة 3/96-706 إ ج ف وضع الترتيبات التقنية في سيارة أو مكتب أو منزل المحامي لغرض تسجيل أصواته أو التقاط صوره. أما المشرع الجزائري فلم

ينص صراحة على مدى جواز الاعتراض على المكالمات الهاتفية التي تتم بين المحامي وزبونه، كما لم يبين مدى إمكانية تسجيل أصواته والتقاط صوره؛ لكن بالرجوع لأحاكم المادة 217 إ ج ج نجدها تنص بأنه:"لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه"، وعلى الرغم من أن هذا النص يتعلق بالمراسلات المكتوبة إلا أنه يطبق على المراسلات الشفوية[36]، فالقياس جائز في هذه الحالة لما فيه من حماية لحقوق للمشتبه فيه ولاتحاد المراسلات المكتوبة مع المراسلات الشفوية في الجوهر[37]. والذي يضفي الحماية القانونية على مراسلات المحامي المادة 24 من القانون07/13 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[38] المتضمنة حماية العلاقات ذات الطابع السري بين المحامي وموكليه وسرية ملفاته ومراسلاته بمناسبة ممارسة مهنته، وبغض النظر عن طبيعة المراسلة سواء أكانت عن طريق الهاتف أو كتابية، وسواء تعلق الأمر بالهاتفي الشخصي للمحامي أو هاتف مكتبه أو هاتف منزله أو هاتف غيره[39].

- **الصحفيون**: وفقا للمادة 100-05 إ ج ف لا يجوز اعتراض المراسلات التي تتم مع الصحفي والتي تسمح بتحديد مصدر معلوماته الصحفية [40].

- **أعضاء البرلمان:** لا يمكن أن تعترض مراسلاتهم الهاتفية دون إعلام رئيس المجلس الذي ينتمون إليه من طرف قاضي التحقيق(م110-7 /1 إ ج ف). وقد قضي في فرنسا أن هذه الضمانة لا تتعلق بنائب في الاتحاد الأوروبي وبأنه لا يوجد أي نص قانون أو نص اتفاقية قضائية يمنع التصنت على المحادثات الهاتفية لأعضاء البرلمان الأوروبي[41]. وقد لاقى هذا القضاء معارضة من الاتحاد الأوروبي لدى السلطات الفرنسية[42]. أما المشرع فلم ينص على وجوب إعلام رئيس المجلس الذي ينتمي إليه البرلماني أثناء اعتراض مراسلاته[43].

- **القضاة:** الخط الهاتفي لمكتب القاضي أو مسكنه،لا يمكن أن يكون محل اعتراض،إلا إذا أعلم رئيس المجلس القضائي أو النائب العام لدى مجلس الاستئناف الذي يقيم فيه(م110-7 فقرة3 إ ج ف). وتمنع المادة 3/96-706 إ ج ف وضع الترتيبات التقنية في سيارة أو مكتب أو منزل القاضي لغرض تسجيل أصواته أو التقاط صوره. ولا مقابل لمثل هذه الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولا في القانون العضوي 11/04المؤرخ في2004/09/06 [44].

لا يشترط أن يكون المشتبه فيه طرفا في المحادثات المعترضة وتسجيلها، فالأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الأساليب، هو أن يكون لها فائدة في إظهار الحقيقة. وعليه لا يحق للمشتبه فيه أو المتهم أو الغير الدفع ببطلان هذه الأساليب لعدم الموافقة المسبقة عليها، كما لم يشترط أن يوافق المشتبه فيه أو الغير عليها، لأنها تتم في سرية تامة عنهما. ولكن جانبا من الفقه المصري يستوجب أن يكون المتهم طرفا في المحادثات التي يؤذن بتسجيلها وأن يكون صاحب الهاتف أو حائزه و أن تكون هناك دلائل قوية على أن هذا الشخص يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة[45].

2/ الضوابط الشكلية: تتمثل الضوابط الشكلية فيما يلي:

أ/ **صدور إذن مكتوب:** يجب أن يصدر إذن مكتوب من وكيل الجمهورية يتضمن الترخيص بالأساليب الخاصة لضابط الشرطة القضائية[46].

ب/ صدور الإذن من وكيل الجمهورية المختص محليا

يجب أن يكون وكيل الجمهورية الآذن مختصا محليا، طبقا للقواعد العامة للاختصاص المحلي(م 29 إ ج ج)، وكذا طبقا للقواعد الخاصة بتمديد اختصاصه المحلي، خاصة قواعد تمديد اختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في2006/10/08 (م 2/40 إ ج ج)[47].

وتثير مسألة التصنت الهاتفي على المكالمات الهاتفية التي تتم في الخارج مشكلة في الاختصاص المحلي، فهل يجوز الاعتراض عليها من داخل الإقليم الوطني؟ في فرنسا لا يمكن أن يؤذن بالاعتراض على خط هاتفي موجود في الخارج، إلا في حالة ما إذا مرت المراسلات محل الاعتراض بمراكز عبور دولية موجودة في فرنسا[48]، كون الاعتراض على المحادثات الهاتفية التي تتم من خط خارجي أجنبي يعد انتهاكا للاختصاص الإقليمي ولسيادة الدول[49]. وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 2000/06/07 طلب بطلان إجراءات اعتراض المحادثات التي تمت بهاتف نقال أجنبي من خارج فرنسا، طالما صدر إذن من قاضي التحقيق الفرنسي لمتعامل هاتف نقال فرنسي يسمح له باعتراض المحادثات المارة على شبكة الاتصالات الفرنسية دون حاجة لأية مساعدة تقنية من طرف دولة أجنبية عضو في الاتحاد الأوروبي[50].

ج/ أن يكون المندوب ضابط شرطة قضائية مختص

يجب أن يكون الشخص المنتدب ضابط شرطة قضائية مختص محليا ونوعيا، فلا يجوز ندب عون ضبطية قضائية لانتفاء صفة الضبطية القضائية عنه، أو ندب ضابط شرطة قضائية غير مختص محليا. ويطرح التساؤل حول مدى شرعية الإجراء الذي يتم من طرف الضحية نفسه، فهل يأخذ بالدليل المستقى من هذا الإجراء في هذه الحالة أم لا ؟ يرى البعض أن التسجيلات التي تتم من طرف الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية. وما تضمنته من أقوال أو تصريحات لا تعد اعترافا، كونها لم تصدر في خصومة جنائية أمام إحدى السلطات التي خولها القانون صلاحية القيام بها؛ بل تطبق عليها أحكام ما يقدمها الأفراد من أشياء مادية لتأييد ادعاءاتهم[51]. ويرى البعض الآخر أن المحادثات الهاتفية التي تنطوي في ذاتها على وقوع الجريمة، لا تصلح في ذاتها لتكون محلا لحق يحميه القانون[52]. وقد قضي في فرنسا بأن اعتراض المراسلات من طرف ضحايا استعمال الهاتف وتسجيل إحدى الجرائم المعاقب عليها قانونا لا يمس بحرمة الحياة الخاصة[53]. وتبدوا حجة **"عدم المساس بالحياة الخاصة"** المستند عليها للوهلة الأولى أنها مقنعة، غير أنها لا تستجيب إطلاقا لإلزامية أن يكون الدليل المستقى دليلا قويا، فلا يتحقق هذا الأمر عندما يقوم أحد الأفراد العاديين بتسجيل ما يشاء ومتى شاء وكيفما يشاء[54]. ويسير على نهج القضاء الفرنسي القضاء المصري، حيث قضي بأنه لا جناح على المدعين بالحقوق المدنية إذا وضعا على خط التليفون الخاص بهما جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليهما توصلا للتعرف على شخص من اعتاد توجيه ألفاظ السباب والقذف إليهما عن طريق الهاتف[55].

وما يزيد الإشكال تعقيدا التسجيلات التي تتم من طرف الأفراد العاديين لاستعمالها في دفاع الضحية، فما مدى شرعية الدليل المتحصل عليه في هذه الحالة؟ يرى جانب من الفقه الفرنسي أن ما هو ممنوع على ضابط الشرطة القضائية غير ممنوع على الغير، حيث يمكن لأي شخص أن يقدم للعدالة معلومات وبأي طريقة كانت، بشرط أن لا يكون هناك أي تحريض من ضابط الشرطة القضائية يسبق التسجيل[56]. وقد أعتبر جانب من الفقه الفرنسي ويؤيده القضاء الفرنسي أن تسجيل المحادثات من طرف الغير يعد من

وسائل الدفاع، على خلاف ضابط الشرطة القضائية الذي يعد الإجراء بالنسبة إليه إجراءً من إجراءات التحري لا يقوم به إلا وفقا للقانون[57].

د/ تسبيب الإذن

الأساليب الخاصة تمس بحرمة الحياة الخاصة، لذا يستوجب تسبيب الإذن المرخص بها حتى تكون صحيحة، رغم عدم اشتراط المشرع لهذا التسبيب. فالإذن يجب أن يكون محددا للأسباب التي كانت وراء إصداره،أي تحديد عناصر الربط بين إذن الاعتراض والتسجيل والتصوير والجريمة[58].

هـ/ تحديد العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والأماكن المقصودة

استوجبت المادة 65 مكرر1/7 إج ج أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر5 إ ج ج كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، كتحديد أرقام هواتف الأشخاص الذين يعدون طرفا في المحادثات ـ يستوي أن يكون الأشخاص مشتبه فيهم أو متهمين أو لهم علاقة بالجريمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ـ والأماكن السكنية أو الأماكن العامة، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها وتعيين كل هذه العناصر الغرض منه ضمان عدم المساس بالحياة الخاصة ومنع تعسف المشرفين عليها. ولم يضع كل من المشرع الجزائري والفرنسي قيودا زمنية لتنفيذ الأساليب الخاصة[59]، فالدخول مسموح به خارج المواعيد المحددة في المادة 1/47 إ ج ج(تقابلها م 59 إ ج ف)؛ أي أن الدخول إلى هذه الأماكن جائز ليلا ونهارا[60]. ولا يحتاج الأمر إلى إصدار إذن مسبق بالدخول حسب القانون الجزائري. كما لا يحتاج الدخول لرضا وعلم الأشخاص الذين لهم حق على الأماكن(م65 مكرر5 إج ج)، كون أساليب الاعتراض والتسجيل والالتقاط تتم في سرية وخلسة عن الشخص الذي يكون محلا لها. وبالتالي لا يمكن التمسك ببطلان إذن دخول المساكن لكونه قد تم ليلا، أو لعدم موافقة ورضا من له حق على الأماكن. أما المشرع الفرنسي فلا يسمح بالدخول للمساكن لوضع الترتيبات التقنية[61] خارج الساعات القانونية للتفتيش، إلا بإذن مسبق ومسبب من قاضي الحريات والحبس بناءً على طلب من قاضي التحقيق(م709-96 فقرة 2 إ ج ف).

و/ تحديد مدة أساليب التحري الخاصة

من ضمانات حماية الحرية الشخصية والحفاظ على راحة وأمن واطمئنان الأشخاص تحديد مدة زمنية للقيام بالإجراءات الخاصة، فلا يمكن إطلاق مدتها دون تحديد[62]. وقد حدد المشرع مدة **أربعة أشهر** كحد أقصى للأساليب الخاصة في المادة 65 مكرر2/7 إ ج ج،قابلة للتجديد[63] حسب مقتضيات التحري وضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. ولا يبدأ حسابها من التاريخ المذكور في إذن القاضي، بل من تاريخ الوضع الفعلي للترتيبات التقنية[64]. وفي حالة انتهاء المدة المعينة في الإذن ولم تظهر الحقيقة، يمنع القيام بأي أسلوب من الأساليب المأذون بها طالما انتهت مدتها؛ غير أنه يمكن تجديدها لمدة **أقصاه أربعة أشهر** بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص. وقد قضي في فرنسا بأنه يجب تجديد المدة قبل انتهائها وبأن فترة الشهرين التي تم تحديدها في الإذن الأول لوضع الأجهزة في منزل المتهم إذا لم يتم تجديدها يجب أن تزال الأجهزة الفنية الموضوعة. كما قضي بأنه في حالة غياب المدة المشار إليها في إذن التجديد فهي نفسها المدة الموافق عليها في بداية الأمر[65]. وفي حالة تحقق الغرض من الاعتراض وظهور الحقيقة، ولم يعد هناك مبرر للاستمرار فيه أمر القاضي المختص برفعه حتى ولم يصل إلى نهاية مدته، فالاعتراض يرتبط بالضرورة وجودا وعدما.

ثالثا/ ضوابط تنفيذ أساليب التحري الخاصة

المشرع الفرنسي لم يضع أحكاما حول كيفية تنفيذ الأساليب الخاصة، ونتيجة الانتقادات والإدانة التي وجهتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتي *Kruslin et Huvig*[66] لفرنسا،بادر المشرع الفرنسي بإصدار القانون رقم646/91 المؤرخ في1991/07/10 المتعلق بسرية المراسلات المرسلة عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والذي نظم التصنت الإداري(الأمني) الذي يأمر به الوزير الأول تحت رقابة لجنة وطنية، والاعتراض القضائي المأمور به من طرف السلطات القضائية المختصة (م 100 إلى 100.7 إ ج ف) [67]. وعدله فيما بعد ووضع مجموعة من الضوابط أثناء تنفيذ التصنت الهاتفي والتسجيلات الصوتية والمرئية تتمثل فيما يلي:

1/ تسخير أحد الفنيين

أجاز المشرع الفرنسي لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب للتحقيق تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة موضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو كل عون مؤهل لدى مستغلي شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية المرخص لهم بذلك، لتركيب الأجهزة اللازمة للتصنت على المحادثات الهاتفية(م100-3 إ ج ف). أما المشرع الجزائري فقد أجاز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور(م65 مكرر8 إ ج ج).

ولم يحدد المشرع نوع التسخير، فهل يجب لصحته أن يكون مكتوبا أو يكفي لصحته أن يكون شفهيا؟ حسب الفقه الفرنسي يجب وضع الترتيبات التقنية بناء على تسخيرة مكتوبة يحررها ضابط الشرطة القضائية أو القاضي المختص تتضمن كافة العناصر التي تسمح بالتعرف على المراسلات موضوع الاعتراض ومدته، علما أن الأشخاص المسخرين غير ملزمين بأداء اليمين القانونية، ولا تطبق عليهم أحكام المادة 49إ ج ج المتعلقة بأداء اليمين، فهي خارجة عن مجال الأساليب الخاصة حسب قرار محكمة النقض الفرنسية في2006/05/23[68]. ونشير بأن الأعوان المؤهلين المسخرين تقتصر مهمتهم على وضع الترتيبات التقنية الداخلة ضمن اختصاصهم ولا يسمح لهم بالتدخل في مجريات التحري، وملزمون بالحفاظ على سرية التحريات.وبخصوص تركيب الأجهزة خارج المكان الذي يتواجد فيه الشخص المراد تسجيل محادثاته الخاصة والتقاط صوره لا يطرح أي إشكال، غير أن المشكلة تدق بخصوص تركيب هذه الأجهزة داخل المكان الخاص، إذ يتطلب الأمر في هذه الحالة دخوله، ويحتاج ذلك إلى إذن يسمح بوضع الترتيبات التقنية وبالدخول إلى المكان الخاص(65 مكرر2/5إ ج ج).

2/ تحرير محضر بأساليب التحري الخاصة ومحضر بوصفها أو نسخها

يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له من القاضي المختص محضرين اثنين: **المحضر الأول**: يثبت كل عملية اعتراض المراسلات وتسجيل المحادثات والتقاط الصور وكذا كل

عملية من عمليات وضع الترتيبات التقنية، يبين فيه تاريخ وساعة بداية ونهاية هذه العمليات[69](م 65 مكرر9 /1إج ج)، **والمحضر الثاني:** يصف فيه أو ينسخ فيه المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة بدقة يودعه بملف التحري(م 65 مكرر1/10 إ ج ج).

يعد المحضر الوصفي أو المحضر الذي تنسخ فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة المفيدة في إظهار الحقيقة ضروري في عملية الإثبات، يسجل فيه كل ما يتعلق بالجريمة و/أو ما له علاقة بها فحسب. أما المراسلات الشخصية والمحادثات والصور الشخصية المتعلقة بالحياة اليومية والخاصة للشخص فلا تنسخ ولا توصف فيه. فلا يمكن تسجيل المعلومات التي تخرج عما هو مجرم حسبما جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر في 2004/03/02[70]. كما لا يمكن نسخ المحادثات التي تتم بين المحامي وزبونه وكل ما يتعلق بحقوق الدفاع، إذ يترتب البطلان عن تسجيل المحادثات التي تتم بين المحامي والمتعلقة بحقوق الدفاع؛ إلا إذا تبين من محتواها وطبيعتها مساهمة المحامي في أحد الجرائم(قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2007/02/21[71]). ويودع المحضران والإذن في ملف الإجراءات بعد تنفيذ الاعتراض ليكون الدفاع على علم بهما، وللمتهم أن ينازع في صدقها، كما له الحق في طلب سماع التسجيل[72]. ويمكن أثناء تحقيق جديد الاستناد إلى المعلومات الواردة في محضر التسجيل[73] وإلحاق على سبيل المعلومات وثائق ملف مأخوذة من تحقيق آخر، إذا كانت هذه الوثائق مهمة في التحريات والتحقيقات. فالاعتماد على تسجيلات قضية أصلية في قضية ثانية، لا يشكل حالة من حالات البطلان لعدم وجود نص قانوني يمنع إلحاق عناصر مستخلصة من إجراءات ما إلى إجراءات أخرى، والتي في حالة استغلالها تنير المحقق وتساهم في إظهار الحقيقة[74].

3/ تحرير أشرطة التسجيل

وفقا للمادتين 100-4 / 02، و706-100/ 2 إ ج ف يجب وضع أشرطة تسجيل المحادثات في أحراز مختومة لغرض عرضها على الخصوم في حالة النزاع. ولا توجد نصوص مماثلة في القانون الجزائري تنص على التحريز، مما يفتح الباب واسعا للتلاعب بالتسجيلات

وتحريفها وتغييرها وإتلافها. وعليه ندعو المشرع إلى النص على تحريز أشرطة التسجيل لغرض صونها من أي حذف أو إضافة أو تغيير أو الإحالة على أحكام المادة 84 إ ج ج.

4/ نسخ وترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم

عند الاقتضاء تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض(م65مكرر2/10إج ج)، و في الحدود اللازمة لإظهار الحقيقة .

5/ إتلاف التسجيلات في حالة تقادم الدعوى العمومية

نصت المادتان 100-06 و706-102إ ج ف على إتلاف التسجيلات من طرف وكيل الجمهورية بعد انقضاء آجال تقادم الدعوى العمومية و تسجيل هذا الإتلاف في محضر رسمي، ويستثنى من الإتلاف محاضر التسجيل التي تشكل وثيقة إجراءات تحفظ ويبقى عليها في ملف التحري[75]. ولم يتحدث المشرع عن مصير التسجيلات عند تقادم الدعوى العمومية مما يطرح التساؤل حول مدى إمكانية الرجوع إلى هذه التسجيلات في هذه الحالة؟ لا مناص من اتباع نهج المشرع الفرنسي.

وواضح مما تقدم ذكره من ضوابط أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أكثر ضمانة في حماية الحياة الخاصة للأشخاص مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ومع ذلك تبقى هذه الضمانات غير كافية نظرا لما تقوم به الشرطة القضائية في فرنسا من مراقبة ومتابعة الأشخاص عن طريق جهاز **تحديد المواقع** الذي يثبت في الهواتف النقالة أو في السيارات، مما يطرح التساؤل حول مدى شرعية هذا الإجراء غير المنصوص عليه قانونا؟ لقد أجازت محكمة النقض الفرنسية[76] في قرار لها بتاريخ 2011/11/22 استعمال جهاز تحديد المواقع ورفضت طلب بطلان إجراء وضع الترتيبات التقنية المتعلقة بتحديد موقع أحد السيارات وأيدت قرارا لغرفة ، مسببة قرارها بأن: 1- الإجراء لم يخالف أحكام المادة 81 إ ج ف(تقابلها م 69 مكرر إ ج ج)، 2- خاضع لرقابة القاضي ويشكل ضمانة كافية، 3- يتعلق بجريمة تهريب مخدرات عن طريق منظمات إجرامية تشكل خطرا جسيما على الأمن العام والصحة العامة، 4- توافقه مع أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[77].

خاتمة

على ضوء ما تم عرضه تبين لنا أن أساليب اعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي والمرئي في القانون الجزائري من الإجراءات المسماة والمستقلة عن إجراءات المراقبة الالكترونية والتسجيل الصوتي العلني لمحادثات الأشخاص أثناء سماع أقوالهم واعترافاتهم المباشرة، ولا يشترط أن يكون المشتبه فيه طرفا فيها. ولا يباح استعمالها مباشرة من طرف ضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحري دون ندب مسبق من وكيل الجمهورية، ويأمر بها لمدة أقصاه أربعة أشهر غير قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية. وكل هذه الضوابط الموضوعية والإجرائية وغيرها وضعت لضمان عدم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص محل هذه الأساليب الخاصة للتحري. و قد كانت أهم النتائج المتوصل إليها كالآتي:

1. عدم مواكبة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي خاصة ما تعلق بمسألة: عدم فصله بين أحكام اعتراض المراسلات وإجرائي التسجيل و/أو التقاط التصوير، حضر التصنت الهاتفي على بعض الأشخاص كالمحامين والقضاة وأعضاء البرلمان والصحفيين إلا بضوابط معينة، عدم تجديد مدة الاعتراض في مرحلة التحري إلا مرة واحدة صونا لحقوق الأشخاص من التعدي عليها من رجال الضبطية القضائية، تحريز التسجيلات بعد نهاية تنفيذ عمليات الاعتراض لحمايتها من التغيير والتبديل والإضافة، إتلاف التسجيلات في حالة تقادم الدعوى العمومية والتخلص منها في حالة ما إذا لم تكن لها فائدة في كشف وإظهار الحقيقة، النص الصريح على عدم قابلية أمر الاعتراض و/أو التسجيل الصوتي و/أو المرئي لأي طريق من طرق الطعن لعدم إعاقة التحري، إخضاع عمليات إزالة الترتيبات التقنية المتعلقة بالاعتراض والتسجيل الصوتي والمرئي لنفس شروط وضعها.

2. عدم وجود أحكام قضائية من القضاء الجزائري، تسد النقص الملاحظ في قانون الإجراءات الجزائية خاصة ما تعلق بـ: التسجيلات العلنية لأقوال الأشخاص المسجلة من طرف ضابط الشرطة القضائية أو القاضي المختص خارج المحادثات المرئية عن بعد والمسموح بها بموجب القانون15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، التسجيلات المتحصل عليها

من أجهزة التسجيل الهاتفية الفردية، استعمال التسجيلات المودعة في ملف ما في قضية أخرى والاستناد عليها في فتح تحقيق جديد، التسجيلات التي يقوم بها المجني عليه نفسه لجمع أدلة الإثبات ضد من تجنى عليه قبل مباشرة أي تحريات أو تحقيقات أو بعدها، التسجيلات التي يقوم بها المدعي المدني لجمع الأدلة المؤيدة لادعائه المدني، التسجيلات التي يقوم بها الغير لصالح الضحية، متابعة الأشخاص عن طريق أجهزة تحديد المواقع.

الهوامش

[1] - نظمت هذه الأساليب لأول مرة بموجب المادة 14 من القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، «ج ر ج ج،عدد84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص4». وقبلها سمح المشرع باللجوء لأساليب تحري خاصة بموجب الأمر رقم06/05 المؤرخ في2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب،«ج ر ج ج، عدد59، بتاريخ 23 غشت 2006، ص3»، قصد التحري عن الجرائم المتعلقة بالتهريب دون توضيح نوع هذه الأساليب. كما سمحت المادة 1/56 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،«ج ر ج ج، عدد14، بتاريخ 8 مارس2006،ص4»، في الباب الرابع منه إمكانية اللجوء إلى أساليب التسليم المراقب والترصد الالكتروني(المراقبة الإلكترونية) والاختراق(التسرب) لغرض التحري عن جرائم الفساد.

[2] - عدل القانون646/91 بموجب القانون رقم204/2004 المؤرخ في2004/03/09 ووسع من مجال استعمالها لتشمل التحريات الأولية، وحضر الاعتراض على مراسلات أعضاء البرلمان والمحامين والقضاة، ثم عدل بالقانون 1/2010 مؤرخ في2010/01/04 الذي وسع من مجال حضر الاعتراض ليشمل مراسلات الصحفيين، ثم عدل أخيرا بالقانون 525/2011 مؤرخ في2011/03/17 الذي وضع جملة من الشروط بخصوص التحري عن الجريمة المتلبس بها والتحقيق الأولي المتعلق بقضايا الجريمة المنظمة. *Jean Paradel ,procédure pénale, Edition cujas ,paris, France,16 e édition,2011, p 413*

[3] - يفترض التصنت الهاتفي سماع الحديث وتسجيله، ويستوي في ذلك مختلف طرق التسجيل، وبواسطة أي جهاز يخزن فيه ما تم سماعه، كاستخدام القلم والورق لتسجيل الحديث وهي الطريقة القديمة في التسجيل، كندة،فواز الشماط،(الحق في الحياة الخاصة)، رسالة دكتوراه إشراف هشام محمد رشيد فرعون،كلية الحقوق،جامعة دمشق،سوريا،2007،ص 295.

[4] - نقض جنائي فرنسي بتاريخ 1981/11/24 و1996/02/27 أنظر:

Serge Guinchard et Jaques Buisson ,procédure pénale, Leseis Nexis ,France, 8e édition, 2012,p 1232.

[5] *Christian Guéry et Pierre Chanbon ,Droit et pratique de l'instruction préparatoire, Juge d'instruction - chambre de l'instruction Dalloz, paris, France, ,8e Edition, 2012 ,p 925.*

[6] - عبد الرحمان، خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2012، ص73.

[7] - القانون04/09 المؤرخ في05 غشت2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،« ج ر ج ج، عدد47، بتاريخ 16غشت 2009م، ص5».

[8] - المادة 3 من نفس القانون.

[9]*Christian Guéry et Pierre Chanbon, Op.cit, p 925 .*

[10] - قانون 03/15 مؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة، «ج ر ج ج، عدد02، بتاريخ 10 فبراير2015، ص4»،

[11] - المحادثات المرئية أثناء مرحلة التحري عن بعد لا يسمح بها إلا لوكيل الجمهورية حسبما بينا في المتن، ولقاضي التحقيق أثناء استجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، ولجهة الحكم أثناء سماع الشهود أو الأطراف المدنية والخبراء دون المتهمين،ما عدا بالنسبة لقضايا الجنح حيث يمكن لجهة الحكم اللجوء إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك بشرط أن تتم هذه الإجراءات بمقر المحكمة الأقرب في مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليما وأمين الضبط، وبعد تحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي تم سماعه وتحرير محضر بذلك، وإن كان الشخص محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية المحبوس فيها.(المادتان 15 و16 من القانون 03/15).

[12] - هذا الرضا يمحو عن الأحاديث الشخصية خصوصيتها ويزيل سريتها ويرفع عنها الحماية التي قررها القانون، ويمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا. أحمد فتحي، سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني،ط 1981،4، ص482.

[13] - وفق أصحاب هذا الرأي، إذا جرى التسجيل كحديث موجه للجمهور دون تخصيص في مكان عام لكان التسجيل مشروعا، نظرا لخلو الإجراء من أي اعتداء على حرمة المتحدث أو مكان الحديث،الكبيسي، عبد الستار سالم: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2013، ص 436 و437.

[14] - اعتنق المشرع المصري معيار المكان الخاص لتحديد طبيعة الحديث، وإضفاء الحماية على المحادثات التي تتم فيه (م 309 مكرر ع م)، ويرى جانب من الفقه المصري أن العبرة بطبيعة الحديث وقصد ذوي الشأن لا بمكان صدور، أنظر: أحمد فتحي، سرور، المرجع السابق، ص 374؛ محمد أمين، الخرشة،(مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، إشراف إبراهيم عيد نايل، جامعة عين شمس، مصر، مطبوعة من طرف دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2011، ص126 وما بعدها.

[15] - إدريس، عبد الجواد عبد الله بريك: ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحريات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،د ط، 2005، ص258..

[16] - فوزي، عمارة، (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد 33، 2010، ص. ص235-254.

[17] - للتفصيل أكثر راجع كندة، فواز الشماط، المرجع السابق، ص 177 وما يليها.

[18] - قضي في فرنسا أن نشر صورة شخص التقطت له وهو يسير في الطريق العام، لا تمثل اعتداءً على حقه في الحياة الخاصة، *Cour Aix provance 19 oct 1973*، نقلا عن نصر الدين،ماروك،(الحق في الخصوصية)، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، عدد 2،السنة 2003، ص.ص 16-32.

[19] - محمد أمين، الخرشة، المرجع السابق، ص 129.

[20] - فضيلة،عاقلي،(الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه)،إشراف طاشور عبد الحفيظ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر، 2012،ص 188.

[21] *Michéle laure rassat, Michéle laure rassat, procédure pénale, Ellipses édition ,Paris, France ,2em Édition,2013, p 306.*

[22] *Christian Guéry et Pierre Chanbon, Op.cit, p 922.*

[23] - أنظر:عبد الرحمان، خلفي، المرجع السابق، ص70؛ محمد، حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2009، ص114.

[24] *Jean Paradel,Op.cit, p 414.*

[25] - إدريس عبد الجواد، عبد الله بريك، المرجع السابق، ص263.

[26] - هذا ما نصت عليه صراحة المادة 100 فقرة 02 إ ج ف. *Jean Paradel,Op.cit, p 414* . ووفق المادتين 172 و173 إ ج ج، لا يعد أمر اعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي والتقاط الصور من الأوامر الجائز استئنافها أمام غرفة الاتهام، ويرى *Christian Guéry* أنه يمكن للشخص المعني رفع طلب ببطلان الإجراءات المخالفة للقانون، المرجع السابق، ص922 .

[27] *Christian Guéry et Pierre Chanbon, ,Op.cit,, p 922.*

[28] - طارق، صديق رشيد: حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص 319.

[29] - لا يشترط المشرع أن تكون هناك دلائل قوية أو كافية على اتهام الشخص ليكون محلا للأساليب الخاصة بل يكفي أن تكون الأساليب ضرورية لإظهار الحقيقة، وهو ما يشترطه المشرع والفقه في فرنسا، أنظر: *Serge Cuinchard .Jaque Buisson. Op.cit. p 1232*، على خلاف ما يشترطه الفقه والقضاء المصري من وجوب أن تكون هناك دلائل قوية على مساهمة المتهم في الجريمة.

[30] - محمد أمين، الخرشة، المرجع السابق، ص 113.

[31] - علي عبد القادر، القهوجي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ط، ك2 ،2002 ، ص283.

[32] *Christian Guéry et Pierre Chanbon, Op.cit, p 921.*

[33] - في هذه الحالة لا يمكن التحصن خلف حق الدفاع،كاضم السيد،عطية(الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية)،رسالة دكتوراه،إشراف مأمون محمد سلامة،جامعة القاهرة،مصر،2007، ص539.

[34] *Michéle laure rassat , Op.cit, p305,marge 4.*

[35] - كاضم السيد، عطية، المرجع السابق، ص 520 و521.

[36] - لا يجوز ضبط المراسلات المكتوبة التي تتم بين المحامي وموكله، فلا جدوى منها للحصول على دليل ضد المشتبه فيه أو المتهم، لتمتعها بالسرية. والاستناد على دليل من هذا القبيل في الإثبات يترتب عنه البطلان، إلا في

حالة ما إذا كانت هذه الرسائل تتصل بجريمة قائمة ومستمرة أو يُدَبر لارتكابها مستقبلا، حينها يجوز ضبطها' عبد الحميد، الشواربي: الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط،1997، ص146.

[37] - قضت محكمة النقض المصرية بأن"مدلول كلمتي الخطابات والرسائل يتسع في ذاته ليشمل كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادها في الجوهر وإن اختلفتا في الشكل"، نقض جنائي مصري في 1936/02/12، أحكام النقض، س13، رقم37، ص135.

[38] - قانون 07/13 مؤرخ في2013/10/29، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة،ج ر ج ج ،عدد48، بتاريخ 30 أكتوبر 2013، ص3.

[39] - نصت المادة 24 من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أن المحامي يستفيد بمناسبة ممارسة مهنته من الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكليه، وضمان سرية ملفاته ومراسلاته، بشرط أن تكون بمناسبة تأديته لمهنته.

[40] - لا مقابل لهذا الحكم في القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد02، بتاريخ 15 يناير2006، ص03.

[41] *Cass. Crim, 16 mars 2005, pourvoi n°05-80092, Bull. crim. criminel, 2005, N° 97, p. 341.*

[42]*Michéle laure rassat, Op.cit,p 305.*

[43] - راجع المواد 109 و100و111 من دستور الجزائر لسنة 1996م والتي لم تشر لذلك، ولا مناص من اتباع ما اعتمده المشرع الفرنسي، وهو وجوب إعلام وإخطار رئيس المجلس الذي ينتمي إليه البرلماني.

[44] - قانون عضوي 11/04 مؤرخ في2004/09/06، متضمن القانون الأساسي للقضاء،«ج ر ج ج، عدد57،بتاريخ 2004/9/08، ص13.

[45] -لا يشترط كل من المشرع الفرنسي والجزائري ذلك كما سبق بيانه في الهامش 35.

[46] - إذن الاعتراض في فرنسا يتم عمليا بموجب إنابة قضائية مستعجلة وخاصة من قاضي الحريات والحبس، تحرر لضابط الشرطة القضائية، تتضمن أسماء وعناوين الأشخاص محل الاعتراض، وأرقام الهواتف التي سيتم إيصالها تحت طائلة البطلان، وهذا البطلان من النظام العام.

Serge Guinchard et Jacques buisson, Op.cit, p1233.

[47] - المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في2006/10/08 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، «ج ر ج ج، عدد63، الصادرة 8 أكتوبر 2006 ، ص29».

[48] - *Cass. Crim , 14 juin 2000, pourvoi n°00-81386, Bull. crim. criminel ,2000, N° 224, p. 661.*

[49] - *Serge Cuinchard et Jaque buisson , Op.cit, p 1239.*

[50] - *Christian Guéry et Pierre Chanbon, Op.cit, p 921.*

[51] - أنظر: ما شاء الله، عثمان،(الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الليبي بالمقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصري)، رسالة دكتوراه، إشراف مأمون محمد سلامة، جامعة القاهرة، مصر،2010 ، ص 224.

[52] -محمد أمين، الخرشة، المرجع السابق، ص 116.

[53] - نقض جنائي فرنسي في1984/07/17و1992/05/13و2007/01/31، وقضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 1974/01/19 بأن استخدام جهاز مخصص فقط لاكتشاف رقم موضع الطالب بغرض تحديد شخصيته بدون تسجيل حديث لا يعتبر اعتداءً على الحق في الخصوصية، خاصة إذا وضع هذا الجهاز بناءً على طلب من الشاكي لتحديد شخص الفاعل الذي درج على إزعاجه باستعمال جهاز التليفون، نقلا عن ماروك نصر الدين: المقال السابق، ص.ص 16-32.

[54] - *Michéle laure rassat, Op.cit, p276.*

وقد قبلت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 2007/10/07 أيضا تسجيلا تم من ضابط شرطة قضائية في تحقيق أجراه مع أحد المتهمين عرض عليه رشوة، مستندة إلى أن التسجيل في هذه الحالة لا يمس أيضا بحرمة الحياة الخاصة. *Michéle laure rassat, ibid,p277*

[55] - نقض جنائي مصري في2000/05/18، رقم22340، سنة 62 ق.

[56] - يجب أن يقتصر دور الضابط على التصنت على المحادثات وتسجيلها فحسب دون تدخل من جانبه، فالمتفق عليه فقها وقضاءً أنه لو صاحب الاعتراض تحريض أو تهديد أو كذب أو استخدام وسائل من شأنها أن يدلي الشخص بمعلومات ما كان يدلي بها لولا هذا التحريض، فإن الأدلة التي تنتج عن ذلك تهدر ولا يعول عليها. إدريس عبد الجواد، عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 264و265.

[57] - *Christian Guéry et Pierre Chanbon , Op.cit, p 926.*

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 2012/01/31، بأن التسجيلات التي يقوم بها الغير لصالح الضحية وسيلة من وسائل الدفاع البسيطة، رافضة بطلانها، بحجة أن التسجيلات المتعلقة بالمحادثات الشخصية التي يقوم بها الغير لصالح شخص تهمه، لا تشكل في حد ذاتها إجراءً أو وثيقة من إجراءات التحقيق حسب المادة 170 إ ج ف، طالما لم يكن هناك تدخل مباشر أو غير مباشر من السلطات العمومية، وبأنه لا يمكن أن تكون هذه التسجيلات محل إبطال تطبيقا لأحكام المواد من 171 إلى 173 إ ج ف، والأمر نفسه بالنسبة لنسخ هذه المكالمات والذي يهدف فقط لجعل محتواه ماديا فقط، واعتبرت أن الأمر يتعلق بمجرد وسيلة إثبات بسيطة تخضع للمناقشة الوجاهية. *Cass. Crim ,31 janv 2012, pourvoi n°464-85-11 , Bull. crim. criminel ,2012, N° 01 p, 39*

[58] - محمد أمين، الخرشة، المرجع السابق، ص87.

[59] - فوزي عمارة مرجع سابق، ص. ص235-254.

[60] - يسمح الإذن المتضمن تعيين الأماكن التي سيتم فيها وضع الترتيبات التقنية لضابط الشرطة القضائية المأذون له وكذا الأعوان المسخرين المتكفلين بالجوانب التقنية للعمليات المتعلقة بهذه الإجراءات الدخول إلى هذه الأماكن، دون التقيد بالفترة الزمنية المعينة في المادة 47 إج ج.

[61] - هذا ما تلزمه المادة 706-96 فقرة 2 إ ج ف، وإزالة الترتيبات التقنية تخضع لنفس أحكام هذه المادة، ولا نظير لهذا الحكم في القانون الجزائري.

[62] - طارق، صديق رشيد، المرجع السابق، ص 320.

[63] - المشرع الفرنسي كان صريحا في نص المادة 706-95 إ ج ف، بأن التجديد لا يجوز إلا مرة واحدة، خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يراع العامل الزمني أثناء التجديد، حيث لم يحدد عدد مرات قابلية الإذن للتجديد.

فوزي عمارة: المقال السابق، ص ص235-254. وعبارة "**قابلة للتجديد**" وردت مطلقة دون تخصيص وتجعل المجال مفتوح للتجديد، عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 74.

[64]*Cass. Crim, 10/05/2012, pourvoi n°11-87.328, Bull. crim. criminel .2012. N° 05 p. 188.*
[65]*Cass. Crim, 13/11/2008, n°230, Bull. crim. criminel .2008, N° 09, p 1071.*
[66] - صدرا بتاريخ 1990/04/24 وكشفا عن قصور التشريع الفرنسي من حيث الضمانات الخاصة بالاعتراض على المحادثات الشخصية وكيفية تنفيذها، للتفصيل أكثر حول هذين الحكمين، أنظر: كاضم السيد، عطية، المرجع السابق، هامش1، ص 536 و537.

[67] - *Christian Guéry et Pierre Chanbon, Op.cit , p 919.*
[68] - *Serge Cuinchard et Jaque Buisson, Op.cit. p 1233.*
[69] - يرى *Jacques Georgel* أنه يجب أن تحرر محاضر عن كل مرحلة بصفة مستقلة، وبشكل منفصل، نقلا عن فوزي عمارة المقال السابق، ص. ص235-254.

[70] . *Christian Guéry et Pierre Chanbon, Op.cit, p 921.*
[71] - *Jean Paradel, Op.cit, p415.*
[72] - *Serge Cuinchard et Jaque Buisson, Op.cit, p 1235.*
[73] - *Christian Guéry et Pierre Chanbon, , Op.cit, p 921 .*
[74]- يشترط أن تكون هذه الإجراءات محل مواجهة ومناقشة من الأطراف حسب قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 2004/04/02. *Christian Guéry et Pierre Chanbon, , Op.cit. p921 .*
[75] - وحدها التسجيلات التي تتلف، أما محاضر التسجيلات تشكل وثيقة في الإجراءات، تحفظ في الملف، ويمكن الاستناد عليها في متابعات جزائية جديدة، نقض جنائي فرنسي بتاريخ 2007/02/21،
Christian Guéry et Pierre Chanbon, Ibid, p921. Serge Cuinchard et Jaque buisson, Op.cit, p 1237.
[76] - يرى *Christian Guéry* أن أحكام المادة 81 إ ج ف كانت محل حكمين سابقين من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(قضية *Kruslin et Huvig*)، وهي غير كافية لتنصيب أجهزة التنصت الهاتفي، المرجع السابق، ص929.
[77] - قبلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذلك واعتبرته غير ماس بحق الحياة الخاصة، بشرط أن يكون:1- وفقا للقانون، 2- أن يتعلق بجريمة جسيمة 3- أن يساهم في تحقيق الغاية المنشودة(إظهار الحقيقة)، قضية*UZUN* ضد/ فرنسا في 2010/09/02،أنظر: *Michéle laure rassat,Op.cit,p 925*